

(٤) إعداد وتنفيذ الرابع الإعلامي الموجه إلى الرأي العام العالمي وفقاً لسياسة وخطط الإعلام المقررة - بهدف تعريفه بأهداف الجمهورية العربية المتحدة وبعثها الاشتراكى وأتجاهاتها إزاء المشكلات العالمية ومدى ما حققتها من نهضة وتقدم والردد على الدعايات المضادة وما إلى ذلك من أهداف تغطية الرأي العام العالمي ، وذلك باستخدام كافة وسائل الاتصال المباشرة والعلمية عن طريق ما تقوم به مراكز الإعلام وأجهزة الدولة بالخارج .

(٥) إعداد وتحرير الكتبيات والنشرات الإعلامية ذات الصبغة العامة بما يهم الرأي العام العالمي وال محل مختلف اتجاهاته وفنهاته ومستوياته عن الموضوعات والأحداث الخارجية واتجاهات الجمهورية إزاءها ، ولابضماع معالم تطور الجمهورية ونهضتها ولتفاهم آثار الدعايات المضادة .

(٦) إعداد وتحرير النشرات والتقارير الإعلامية التخصصية عن الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تم الأجهزة العليا بالدولة .

(٧) إعداد المواد الإعلامية من مطبوعات وملصقات وصور وشائع وشريط تسجيلية وأفلام تسجيلية ، وما إليها من المواد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الإعلام الداخلية والخارجية المقررة ، واتخاذ إجراءات توزيعها وفقاً لها والخطط والبرامج وطبقاً للمعدلات المقررة .

(٨) العمل على خلق وتنمية الروابط مع شعوب الدول الأخرى عن طريق تزويد الهيئات والأفراد الأجانب بالمعلومات والمواد الإعلامية إيجابة لرغباتهم واستفساراتهم ، وكذا تزويد أبناء الجمهورية العربية والدول الصديقة والمتعاونين بالخارج بالمعلومات والمواد الإعلامية ، بما يساعدهم على التعريف باتجاهات الجمهورية ونواحي التقدم فيها ومحاجة الدعايات المضادة .

(٩) تقديم المعاونة للصحفيين والمراسلين ومن إليهم من رجال الإعلام الأجانب المقيمين والمعارين - للوقوف على الحقائق واتجاهات الدولة عن الأحداث والقضايا الداخلية والخارجية .

(١٠) تنفيذ القوانين والأوامر المتعلقة بالصحافة ونشر الأنباء والبيانات الصادرة عن الدولة ، وكذلك كل ما يتعلق بنشر البيانات والإعلانات والأنباء والإعلانات وما إليها ، وكذا ما يمده به إلى وزارة الإرشاد القومي فيما يتعلق بشئون الصحافة المحلية .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة - وبصدر يعينه وتحليمه مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومي قراراً بشينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد .

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاستعلامات تحمل محل مصلحة لاستعلامات وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتنبع وزر الإرشاد القومي ، وتحتضن لإشرافه ورقابته وترجيه .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق رسالة وزارة الإرشاد القومي ، وذلك في مجال التعرف على موقف الرأي العام المحلي والعالمي تجاه الفضايا والأحداث التي تهم الدولة ، وفي مجال إرشاد وتوعية وتنوير الرأي العام المحلي باستخدام وسائل الاتصال المباشر ، وفي مجال الإعلام وتنوير الرأي العام العالمي باستخدام مختلف الوسائل وذلك وفقاً لخطط الإعلام المقررة .

وللهيئة أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف بالتعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة ، وخاصة أجهزة الإعلام الأخرى وأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربي وأجهزة الدولة بالخارج ولوريثة على الأخضر ما يأتي :

(١) تنظيم الحصول على المعلومات عن شئ الم موضوعات والأحداث والفضايا التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج ، وتحمي وتصيف دراسة هذه المعلومات وتحليلها لاستخلاص اتجاهات المختلفة فيها وإبلاغ هذه النتائج للجهات المعنية - ودلل الأخضر أجهزة وزارة الإرشاد - بما يسمح بخطيط ورسم سياسة الإعلام على أساس الموقف الحقيق لاتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي .

(٢) قياس ردود الفعل واتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي إزاء برامج الإعلام التي تقدمها مختلف أجهزة الإعلام ، وإزاء الإجراءات والقرارات التي تتخذها أجهزة الدولة فيما يرتبط بجماهير الشعب وذلك كل عن طريق أجهزتها المحلية والخارجية ، وبالاستعانة ب مختلف أجهزة الدولة في الداخل والخارج .

(٣) إعداد وتنفيذ الرابع الإعلامي الموجه إلى الرأي العام المحلي وفقاً لسياسة وخطط الإعلام المقررة ، بهدف تدعيم وتعزيز المفاهيم الاشتراكية بين التوأمة الشعبية ، وتعاونية الجيل وآفاق المستوي الحضاري للقرية وتحقيق اللنة التصال بين الشعب وقادته ، وإيصال قيسقة العمل الوطنى إلى جميع المأمينين ، وتبصير المواطنين بسياسة واتجاهات وقرارات الدولة ، ولمساهمة في إبراز المناسبات القومية وربما إلى ذلك من أهداف إرشاد وتوجيه جماهير الشعب وذلك باستخدام وسائل الاتصال المباشر عن طريق ما تقوم به مراكز الإعلام المحلية - التالية والمتقدمة - من عقد اللقاءات المباشرة ونشر المطبوعات والصور وعرض المطبوعات والشائع والأفلام التسجيلية وإذاعة الشرايين التسجيلية وما إلى ذلك من وسائل الاتصال المباشر بجماهير الشعب .

مادة ١٠ - يكون للهيئة ميزانية خاصة يتم إعدادها وفق الفوائد التي يقتضيها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة.

مادة ١١ - يجوز للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ الإجراءات المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ١٢ - يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجلس إدارة الهيئة حين تشكل هذا المجلس.

مادة ١٣ - تظل النظم والتواجد المعمول بها في مصلحة الاستعلامات الملقاة سارية إلى أن تصدر الهيئة لوائحها الداخلية والمالية والإدارية.

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برأس الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لاستعلامات،

فقرر:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد حسن ازيزات رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لاستعلامات بدرجة نائب وزير.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

صدر برأس الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التي تسير عليها وله أن يخذل من القرارات - ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله حل الأخص:

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتقليلهم وفصلهم وتحديد مرتباً لهم ومساواتهم ومعاشاتهم.

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية.

(٤) اقتراح الانفاقات والمعاهدات الدولية الخالصة بالهيئة.

(٥) اقتراح عقد الفروض لصالح الهيئة.

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة.

(٧) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة.

(٨) النظر في كل ما يرى وزير الإرشاد القومي أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته ولمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهام محددة.

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة في علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء، - ويكون مستثلاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضعة لتحقيق أغراض الهيئة، ولهم أن يفوض مديرًا أو أكثر في بعض اختصاصاته.

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولو بطلب وزير الإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس للانعقاد كما رأى ضرورة لذلك. ولا يكفي انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٧ - تدون محاضرجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة.

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومي لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها.

مادة ٩ - ينقل العاملون الحاليون بمصلحة الاستعلامات المذكورة بدرجاتهم ومرتباتهم ومساواتهم إلى الهيئة.